المبحث الثاني والعشرون

المبطل الثاني والعشرون: قتل الموصى له للموصي

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء:

١ ـ في صحة الوصية إذا كان القتل بحق، كقصاص وحد.

٢ ـ ولا خلاف في صحتها إذا كان القتل لعذر الدفاع عن النفس، أو المال، أو العرض، أو الدين في حدود الدفاع المشروع.

وقد اختلف الفقهاء في الوصية للقاتل فيما عدا ذلك.

وسبب الخلاف: عدم وجود نص صحيح صريح في الموضوع، فلم يوجد إلا عمومات متعارضة، وأقيسة متباينة.

القول الأول: التفصيل بين أنواع القتل، وأحوال القاتل، فأجازوه مطلقاً فيما يلي:

١ ـ إذا كان القاتل غير مكلف تقدمت الوصية، أو تأخرت[١].

٢ ـ إذا كان القتل خطأ تقدم أو تأخر كذلك.

وفيما عدا هذه الحالات، وهي إذا كان القاتل مكلفاً، والقتل عمداً

---

(١) الذخيرة ٧/ ٩٣، الرهوني ٨/ ٢٣٩.

عدواناً بغير حق ولا عذر، فإن هنا تفصيلاً بين القتل المتأخر عن الوصية والقتل المتقدم عليها:

ففي الحال الأولى: إذا أوصى له فقتله، فإنها تبطل اتفاقاً، إذا مات المقتول مكانه، أو عاش بعض الوقت ولم يعلم بقاتله.

وأما إن علم بقاتله، وأنه هو فلان الموصى له، ولم يغير وصيته، فإن الوصية تصح في هذه الحالة على المعتمد.

وقيل: تبطل[١].

وفي الحال الثانية: إذا ضربه أو جرحه، ثم أوصى له، فإن الوصية تصح اتفاقاً إذا علم أن الذي حاول قتله هو فلان، ومع ذلك أوصى له، فإن لم يعلم بأنه حاول قتله، وأوصى لشخص يظنه بريئاً من دمه فإذا هو قاتله في الواقع، فإن الوصية لا تصح له على الأظهر، وقيل: بصحتها.

وهذا قول المالكية[٢].

وعند الحنابلة: الفرق بين أن يوصى له بعد الجرح: فيصح، وقبله: لا يصح.

ونص بعض الحنابلة: كل قتل مضمون بقصاص، أو دية، أو كفارة: يمنع القاتل ميراث المقتول، سواء كان عمداً أو خطأ، بمباشرة أو سبب، وسواء انفرد بقتله أو شارك يمنعه الوصية[٣].

القول الثاني: بطلان الوصية للقاتل مطلقاً، سواء كان القتل عمداً أو خطأ، قبل الوصية أو طرأ عليها، انفرد القاتل بالقتل، أو شاركه غيره، ولو كثروا، بشرط أن يكون القتل مباشرة، والقاتل مكلفاً.

---

(١) المدونة ٤/ ٢٩٩، الرهوني ٨/ ٢٣٩.

(٢) انظر: الذخيرة ٧/ ٢٨.

(٣) الإنصاف ٧/ ٢٣٢.

وأجازوها إذا كان القاتل صبياً، أو مجنوناً، أو كان القتل تسبباً، أو كان بحق، أو في حالة الدفاع المشروع.

وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: صحة الوصية للقاتل مطلقاً، تقدم القتل، أو تأخر عن الوصية، وسواء كان القتل عمداً عدواناً أم لا، وسواء كان القتل مباشرة أم تسبباً، وسواء كان القاتل مطلقاً أم لا.

وهو الأظهر عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، اختاره ابن حامد.

القول الرابع: بطلان الوصية بقتل الموصي من طرف الموصى له مطلقاً ولو كان القاتل صغيراً، أو مكرهاً، وسواء كان القتل عمداً، أو خطأ، أو مشروعاً لقصاص ونحوه، أو كان لعذر لدفاع عن النفس، أو المال، أو العرض، وسواء كان مباشرة أو تسبباً، ولو كان حاكماً حكم على شخص بقتل، أو شاهداً شهد عليه بما يوجب القتل، أو زكى من شهد بوجوبه[١].

وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

دليل القول الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[٢] فالآية نص في عدم مؤاخذة المخطئ بخطئه، ولو أبطلت الوصية للقاتل خطأ لكان مؤاخذة له بخطئه.

٢ ـ حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[٣] وهو يقتضي عدم تكليفهما بما

---

(١) نهاية المحتاج وحواشيه ٤/ ٢٧، ٤٨، حاشية الشرقاوي ٢/ ٧٦.

(٢) من الآية ٥ من سورة الأحزاب.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١١٤).

يصدر عنهما في حال الصغر والجنون، فلا تبطل الوصية بقتلهما؛ لما في ذلك من مؤاخذتهما بفعلهما.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القتل مانع، والمانع يستوي فيه المكلف وغيره؛ لأنه من خطاب الوضع الذي لا يشترط في التكليف[١].

٣ ـ أدلة الإذن في القتل الحق؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، والإذن في الشيء يدل على مشروعيته، وصحته عند وقوعه، وعدم المعاقبة على فعله، فلو حرم القاتل بحق من الوصي لكان ذلك معاقبة له عليه، والعقوبة على الشيء تقتضي تحريمه فيلزم اجتماع الضدين: الإذن في القتل، والنهي عنه وهو محال.

(٢٥٩) ٤ ـ وما رواه البخاري من طريق عكرمة، ومسلم من طريق ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من قُتِل دون ماله فهو شهيد**»[٢].

فلو حرم الدافع عن وصيته بسبب قتله الموصي أثناء دفاعه لكان ذلك عقاباً يقتضي تحريمه، فيجتمع الأمر بالقتل والنهي عنه، وهو لا يجوز.

٥ ـ عموم أدلة الوصية، فإنها تعم القاتل وغيره.

خرج منها قاتل العمد العدوان إذا كان مكلفاً؛ لاتهامه بقصد استعجال الوصية قبل وجوبها، فعوقب بحرمانه منها، فيبقى من عداه داخلاً في النص مشمولاً له؛ لانتفاء هذه العلة، والعام المخصوص حجة في الباقي، كما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذه الحالات التهمة فيها منتفية.

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٦١.

(٢) صحيح البخاري في المظالم: باب من قتل دون ماله (٢٣٤٨)، ومسلم في الإيمان: باب الدليل على أن من قصد مال عيره... (٣٧٨).

٦ ـ ووجه القول ببطلانها إذا لم يعلم الموصي بقاتله هو قاعدة: أن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وأما سبب الخلاف إذا علم ولم يغير وصيته فهو الخلاف في السكوت هل يدل على الرضا أم لا ؟

فمن اعتبره دالاً على الرضا قال: سكوته بعد علمه بقاتله دليل على رضاه ببقاء وصيته له، وعدم رجوعه، أو هو بمنزلة الوصية له بعد الجرح.

ومن اعتبره لا يدل على الرضا قال ببطلانها، إلا أن ينشئ وصية جديدة لبطلان الأولى بالقتل العمد العدوان، ورأى السكوت غير كاف في الدلالة على الرضا ببقاء وصيته الأولى له.

٧ ـ وحجة القول بصحتها في حالة العلم بقاتله: هو عموم أدلة الوصية، وعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[1] وإبطال الوصية تبديل لها، فلا يجوز إلا بدليل خاص يصلح أن يكون مخصصاً لهذه العمومات.

٨ ـ أن تأخر الوصية عن الجرح ينفي عن الجارح تهمة استعجال الشيء قبل أوانه، فلا تشمله القاعدة السابقة[2].

٩ ـ أن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدمت، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها؛ لأنه يبطل ما هو آكد منها، يحققه أن القتل إنما منع الميراث، لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض بنقيض قصده، وهو منع الميراث، دفعاً لمفسدة قتل الموروثين، ولذلك بطل التدبير بالقتل الطارئ عليه أيضاً، وهذا المعنى متحقق في القتل الطارئ على الوصية، فإنه ربما استعجلها بقتله،

---

(١) من الآية ١٨١ من سورة البقرة.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٩، الفتاوى الهندية ٦/ ٩١.

وفارق القتل قبل الوصية، فإنه لم يقصد به استعجال مال، لعدم انعقاد سببه، والموصي راض بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقه.

١٠ ـ أنه إذا كان الجرح بعد الوصية، فالظاهر ندم الموصي على وصيته ورجوعه عنها، فحمل على ذلك، وإن لم يصرح بالرجوع، بخلاف الجرح قبل الوصية، فالظاهر أنه أوصى له بقصد مقابلة السيئة بالحسنة.

دليل القول الثاني:

(٢٦٠) ١ ـ ما رواه أبو داود من طريق شيبان، حدثنا محمد ـ يعني: ابن راشد ـ عن سليمان ـ يعني: ابن موسى ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل شيء**»[1].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الديات: باب ديات الأعضاء (٤٥٦٦).
وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٢٠ من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، به.
وأخرجه النسائي في الفرائض: باب توريث القاتل ٤/ ٧٩، والدارقطني في الفرائض ٤/ ٩٧، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٩٧، والبيهقي ٨/ ١٨٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، وابن جريج، والمثنى بن الصباح، عن عمر بن شعيب به، وهذا ضعيف لما يلي:
١ ـ أن ابن جريج لم يسمع من ابن شعيب.
٢ ـ أن إسماعيل بن عياش روى عن غير بلده، وخالف الثقات في ابن سعيد كمالك، وأبي خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، وهشيم، والثوري، يروونه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب قال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث، فجعله من مسند عمر،
أما حديث مالك: فأخرجه في الموطأ ٢/ ٦٦٠، ومن طريقه الشافعي في الرسالة ص١٧١، وعبد الرزاق ٩/ ٤٠٢، والنسائي في الكبرى ٩/ ٧٩.
وأما حديث أبي خالد فأخرجه ابن ماجه ٢/ ٨٨٤.
وأما حديث يزيد وهشيم وأخرجه أحمد ١/ ٤٩، والبيهقي ٨/ ١٣٤.
وأما حديث سفيان الثوري، فأخرجه عبد الرزاق ٩/ ٤٠٣.

فالقاتل نكرة في سياق النفي فتعم، وفي الرواية الثانية مفردة محلى «بأل» فيعم، كما أن لفظ «شيء» في الحديث نكرة في سياق النفي، فتعم كل شيء، فيشمل العمد، وشبه العمد، والخطأ.

= والحديث من جميع هذه الأوجه منقطعة؛ مداره على عمرو بن شعيب، ولم يسمع من عمر ﷺ، كما قال أبو زرعة (المراسيل لابن أبي حاتم ١٤٨). وقال البيهقي في المعرفة ٩/ ١٠٣: هذا مرسل.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٩٥ من طريق عبد الله بن جعفر، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث»، وهذا رجاله ثقات، وفي سماع سعيد من عمر خلاف.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ:

أخرجه الترمذي في الفرائض ٤/ ٤٢٥، وابن ماجه في الديات ٢/ ٨٨٣، والدارقطني في الفرائض ٣/ ٩٦، وابن عدي في الكامل ١/ ٣٢٨، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٠، من طرق عن الليث بن سعد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ.

وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل.

وقد جاء من حديث ابن عباس ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فإن الرسول ﷺ قضى أن ليس لقاتل ميراث».

أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٤٠٤، ومن طريقه البيهقي، في الفرائض ٦/ ٢٢٠.

عن معمر عن رجل قال عبد الرزاق: هو عمرو برق، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف لحال عمرو برق، واسمه عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني.

قال أحمد: له مناكير، وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. ينظر: الكامل ٥٤٤، الميزان ٣/ ٢٧١، التقريب٥٠٦٠.

وأخرجه الدارقطني في الفرائض ٤/ ٩٥ من طريق سفيان، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ، وهذا إسناد ضعيف لحال ليث بن أبي سليم (الترخيص ٣/ ٨٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: الضعف.

الثاني: أن المراد بالوصية فيها الإرث، فإنه وصية في الشرع، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[1]، ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[2] فسمى الإرث وصية.

الثالث: أنها محمولة على من أوصى لمن قتله أو يقتل غيره؛ كأن يقول: أعطوا لمن يقتلني، أو لمن يقتل فلاناً كذا، وإنما لم تصح الوصية في هذه الحال؛ لأنها وصية لغير معين، فصارت وصية لجهة معصية، وهي باطلة كما سبق[3].

الرابع: أنه على تسليم صحتها، وإرادة ظاهرها، فإنها معارضة بعموم أدلة الوصية، وإطلاقها، المقتضية جوازها للقاتل، فتعين الجمع بينها بحمل أدلة الجواز على حال، وأدلة المنع على حال آخر، وهو ما فعله المالكية كما سيأتي.

(٢٦١) ٢ ـ ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن مُطَرِّف، عن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه: «**لا يرث القاتل خطأً ولا عمدًا**»[4].

وإذا كان القتل مانعاً من الإرث، فإنه يكون مانعاً من الوصية من باب أولى وأحرى؛ لأن الميراث أقوى من الوصية.

---

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٤٨، تحفة الطلاب ٢/ ٧٦.

(٤) سنن الدارقطني ٤/ ١٢٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢٠. وهو منقطع.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: الضعف.

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الإرث جبري والوصية اختيارية، فلا يصح هذا القياس لوجود الفارق بينهما.

٣ ـ القياس على الإرث، وقد تقدم الجواب على هذا.

أدلة القول الثالث: (الصحة مطلقاً):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ **أدلة الوصية:** فإنها جاءت عامة تارة، ومطلقة تارة، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٢] وغيرهما، والعام محمول على عمومه، والمطلق محمول على إطلاقه حتى يرد المخصص أو المقيد، وبذلك تشمل هذه الأدلة الوصية للقاتل في جميع الأحوال والظروف؛ لقاعدة: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة من وجهين:

الأول: تخصيصها وتقييدها بأدلة القول الأول.

وأما القول بصحتها مطلقاً، فإنه يعارض القاعدة الأصولية والفقهية: أن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، وقاعدة: المعاملة بنقيض المقصود الفاسد[٣].

فإنهما تقضيان بحرمان القاتل من الوصية، إذا قتل الموصى له عمداً عدواناً بغير حق، ولا عذر بعدما أوصى له.

---

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) إيضاح المسالك ص٣١٥.

وأجيب: بأن هذا الحكم استثناء من القاعدة المذكورة[١].

ورد: أن الحكمة من وراء هاتين القاعدتين هي زجر الناس من ارتكاب ما لا يجوز فعله؛ لتحقيق أغراضهم بوسائل محرمة، وهذه الحكمة موجودة في القتل العدوان، وهي زجر الموصى لهم من قتل الموصين لاستعجال وصاياهم، فالواجب تطبيق القاعدة وعدم الاستثناء.

الثاني: أن حرمان القاتل بحق، وفي حالة الدفاع المشروع يتناقض مع الإذن لهم في القتل.

٢ ـ قياس الوصية على الهبة والبيع بجامع أن كلاً منهما تصرف بنقل الملك، فكما أن الهبة والبيع لا يبطلان بقتل الواهب والبائع بعد وقوعهما، فإن الوصية كذلك لا تبطل بقتل الوصي له الموصي.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ لأن الهبة عقد بات لا يتوقف على موت الواهب، فلا يتأتى فيها اتهام الموهوب له بقصد استعجال هبته بقتل الواهب له، عكس الوصية فإنها متوقفة على موت الموصي، فالتهمة فيها قوية، ومع وجود هذا الفارق بين الوصية والهبة والبيع يمتنع قياس الوصية على الهبة.

دليل القول الرابع:

١ ـ حديث: «**ليس لقاتل وصية**» وفي رواية: «**لا وصية للقاتل**»[٢].

٢ ـ وحديث: «**ليس لقاتل شيء**»[٣]، فالقاتل نكرة في سياق النفي فتعم.

وفي الرواية الثانية مفردة محلى «**بأل**» فيعم كما أن لفظ «**شيء**» في الحديث نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء، فتدخل في ذلك الوصية بطريق

---

(١) حاشية الشرقاوي ٢/ ٧٦.

(٢) أورده في الذخيرة ٧/ ٢٨، الكاساني في البدائع ٧/ ٣٤٠.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٥٩).

العموم الظاهر، كما تدخل في الحديث الأول والثاني بطريق النص، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال، وبذلك تدل هذه الأحاديث على بطلان الوصية للقاتل مطلقاً، في جميع الظروف والأحوال.

ونوقش: القول ببطلانها مطلقاً ولو كان القتل خطأ، والقاتل غير مكلف، أو كان القتل بحق أو عذر، بأنه يعارض نصوص الكتاب والسنة، التي تقتضي عدم مؤاخذة الصغير والمجنون بفعلهما، وعدم معاقبة المخطئ على خطئه، والإذن في الدفاع المشروع، وتنفيذ القتل بحق، ولا شك أن حرمان الصغير والمجنون والمخطئ من وصاياهم فيه نوع معاقبة على فعلهم، وهي مرتفعة شرعاً كما تقدم.

على الوجه المذكور بنص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1].

الترجيح:

الأرجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه المالكية؛ إذ فيه الجمع بين أقوال المسألة وأدلتها.

فرع:

اختلف العلماء إذا أجاز الورثة الوصية للقاتل عمداً:

فقال أبو حنيفة، ومحمد: بصحتها.

وقال أبو يوسف: ببطلانها.

واتفقوا على إجازتها بإجازة الورثة إذا كان القتل خطأ.

ومنشأ الخلاف في القتل العمد هو اختلافهم لمن الحق في ذلك؟.

---

(١) من الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

فمن رأى الحق في ذلك لله قال: لا يجوز وإن أجازوها؛ لأنه لا حق لهم فيسقطوه.

ومن رأى أن الحق للورثة قال: إذا أجازوها جازت[١]، كما أجازها أبو حنيفة إذا أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل[٢].

فرع آخر:

أن القتل المانع من الوصية عند القائلين به: هو قتل الموصى له الموصي، وأما إذا قتله ولد الموصى له، أو والده، أو زوجته، فإن الوصية لا تبطل بذلك؛ لأن علة بطلان الوصية بالقتل هي اتهام القاتل باستعجال وصيته وهي غير موجودة، إذا كان القاتل غير الموصى له؛ لأنه ليس له ما سيتعجل؛ لأن الموصى له لم يفعل شيئاً، فلا تبطل وصيته بجناية غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[٣][٤].

(١) البدائع ٧/ ٣٤٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٣١.

(٣) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٤) الوصايا والتنزيل ص٥٦٦.